ضمانات نزاهة الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي

الأستاذ درارجة عبد الحفيظ

مقدمة:

من الخطأ البين . في تصوري . أن نعتقد أن نأي الموظف العام[1] عن النزاهة والاستقامة المتعلق بأداء الوظيفة العامة، ووقوعه في حمأة الجريمة مرده إلى غياب سلطان الردع(العقاب) أو قصوره فقط، وذلك بسبب خصوصية الجريمة المتعلقة بالوظيفة العامة، من حيث صعوبة إثباتها وصفة مرتكبها، هذا الأخير قد يكون أعرف الناس بالنظام القانوني الذي يحكم وظيفته، من خلال معرفته لمواطن القصور فيه، والثغرات التي تكتنفه، الأمر الذي قد يمكنه من اختراقه بذكاء من غير يكون تحت طائلته (على حد تعبير الفيلسوف فريدريك نتشه).[2]

فكان لزاما أن تتعضد القاعدة الجزائية **الحارسة** لنزاهة الوظيفة العامة (المطلب الثالث)، بما من شأنه أن يتكاتف معها لتحقيق هدفها المنشود، فالقاعدة الخلقية التي مردها إلى الدين هي القاعدة **المؤسسة** لنزاهة الوظيفة العامة (المطلب الأول)، والقاعدة المبنية على مبدأ سد الذرائع هي القاعدة **الوقائية** (المطلب الثاني)، لتشكل هذه القواعد مجتمعة ما يمكن أن نطلق عليه تجوزا: المنظومة الهرمية لضمان نزاهة الوظيفة العامة ــ من منظور شرعي ــ

ولقد حاولت استدعاء (**الأنموذج المجسد**) لهذه المنظومة النظرية ليقيني أن الجانب العملي قد يدلل بشكل حاسم على أن ضمانات نزاهة الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي واقعية وعملية، وليست مجرد خيالات لا نصيب لها في حياة الناس، فظفرت بذلك من غير عناء من خلال الإدارة المتميزة في خلافة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ.

[1] اعتمدت في تحديد مفهوم **الموظف العمومي** ما جاء في الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو تعريف مستمد من المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو تعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي في الأمر رقم06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ينظر تحليلا وافيا لمفهوم الموظف العمومي، (بوسقيعة)، أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، ط10 ص 10 وما بعدها، ويقابل الموظف العام في تراثنا الفقهي مصطلح **العامل** الذي يمكن تعريفه: هو من تولى عملا دائما أو مؤقتا من أعمال الدولة المسلمة، أو كلف بأداء مهمة من مهامها المتنوعة ومثاله: الإمارة والقضاء، وقيادة الجيش، وجباية الزكاة، والخراج ،(حماد)، علي محمد حسن، "إقرارات الذمة المالية للعمال ومقاسمتهم وأوليات عمر بن الخطاب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية م19، ع37، ، ص172-173

[2] ينظر: (النجار) عبد المجيد، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الراهن، منشورات مركز دراسات المستقبل الإسلامي، دار المستقبل، الجزائر، ص21-42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تأسيس نزاهة الوظيفة العامة على القاعدة الخلقية

أولا: حقيقة القاعدة (الخلقية) الدينية المؤثرة في نزاهة الوظيفة العامة

[3]ليس من نافلة القول إن البعد الديني باستحضار الرقابة الربانية والجزاء الأخروي بشقيه الثواب والعقاب ينبوع القوة في الشريعة الإسلامية الذي يكفل التزام المكلفين بخطابها[4]، لأن الجزاء الدنيوي الثاوي في القاعدة القانونية وحده قد يتقاعس عن ضمان التزام المخاطبين بها كونها بيان قانوني جاف للحكم خال من البعد الروحي المشبع بمعاني الخوف والرجاء، المستشعر للرقابة الإلاهية.[5]

فالقاعدة الدينية في الشرائع السماوية كفيلة بتغير سلوك الإنسان نحو الأمثل[6] فمن شأنها أن تؤخذ بعين **الاعتبار في كل خطة ترمي لضمان نزاهة الوظيفة العامة**، لأن التشريع الإسلامي وهو خاتم الشرائع السماوية وأعمها له صفة دينية يربي في النفس طهارة القلب، ويقظة الضمير، ويدعو إلى الخير، ويعمل على درء المفاسد، وهو بذلك قد سن لكل عمل من أعمال الإنسان بعدين أو حكمين:

- ✓ **أولهما دنيوي**: يتعلق بمظهر العمل وأثره في الناس وهو الفيصل للحكم أمام القضاء:" أمرنا أن نحكم بالظاهر"
- ✓ **والآخر أخروي**: يتعلق بالباعث والقصد الحقيقي من العمل وما يترتب عليه من حل وحرمة وهو الفيصل للحكم أمام الله، وعليه يكون الجزاء بشقيه الثواب والعقاب في عدالة يوم القيامة " ولله يتولى السرائر"

لذلك إن التربية والتنشئة . طبعا ليس المقصود بهذا الوعظ . على القاعدة الجليلة في تراثنا الإسلامي بأن "حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وبأن نفاذ الحكم قضاء لا يعني بالضرورة نفاذه ديانة" والتي تجد سندها في قول المصطفي – صلى الله عليه وسلم-﴿ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار﴾.[7] من شأنها أن تقف حاجزا أمام كل إخلال بنزاهة الوظيفة العامة، بل وتعمل على أبعد من ذلك فتسهم في تعزيز الفعالية والإيجابية والتضحية والإبداع في نطاقها، مادام الموظف العام يبذل كل ذلك تعبدا لله تعالى، وبهذا نعمد إلى الحفاظ على غرة جبين التشريع الإسلامي والمتمثل في القاعدة الخلقية أو الدينية. وانظر إلى قول ابن الخطاب **. رضي الله عنه .** ملخصا علاقة نزاهة الوظيفة العامة بالبعد الديني في قوله: "الرعية مؤدية إلى الأمام ما أدى إلى الله، فإذا رتع الأمام رتعوا" [8]

ثانيا: أثر القاعدة الدينية في نزاهة الوظيفة العامة في خلافة عمر . رضي الله عنه .:

1/رؤية عمر . رضي الله عنه . للوظيفة العامة:

---

[4] ينظر: محمد حسين مقبول، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1994، ص15.

[5] ينظر في مراتب نفاذ الشريعة الإسلامية الوازع الجبلي، والوازع الديني، والوازع الردعي: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1978 ص126.

[6] وهو اتجاه يتبناه كثير من الباحثين ففي علم الإجرام مثلا شكل الاهتمام بالوازع الديني والتدين محور أبحاث مهتمة بمكافحة الجريمة والوقاية منها في بعض الدول العربية، كما أن أحد أكبر علماء الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية مهتم بعقوبة الإعدام في شريط وثائقي بث على قناة الجزيرة الفضائية حول الجدل العلمي لعقوبة الإعدام بعنوان "عندما تقتل الدولة" انتهى في حوصلة أبحاثه حول جدوى عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعوة المجتمع الأمريكي لرد الاعتبار لقاعدة الدينية إذا أراد أن يضع حدا لمشكلة الجريمة.

[7]– البخاري، ك: الأحكام، ب:موعظة الإمام للخصوم، ص86/9، ومسلم، ك: الأقضية، ب: الحكم بالظاهر..، ص 129/5.

[8] (عبد المنعم)،حمدي، ديوان المظالم مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق،ط1، 1983، ص 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قدر لنا أن نختصر رؤية عمر **. رضي الله عنه .** للوظيفة العامة سواء تعلق الأمر به كخليفة للمسلمين، أو بعماله الذين يختارهم للعمل تحت ولايته، فلن نجد أبلغ من القول بأن: الوظيفة العامة في تصور عمر بن الخطاب **. رضي الله عنه .** النابع من منطلق القاعدة الدينية: (**تكليف لا تشريف**)، و(**نهوض بالواجب قبل المطالبة بالحق**) ، و(**مغرم لا مغنم**).

- **الوظيفة العامة في رؤية عمر . رضي الله عنه . تكليف لا تشريف:**

لم تكن الخلافة في نظر عمر رضي الله عنه لتضعه فوق المسلمين، فيستعلي عليهم، بل كان يعد نفسه واحدا منهم، غير أنه أثقلهم حملا كونه مبتلى بأمر الأمة وإدارة شؤونها، لأنه يعلم يقينا بأن الوظيفة العامة "أمانة، وأنها قد تنقلب يوم القيامة خزي وندامة" ، فمما جاء في أول خطاب موجه للأمة بمناسبة تولية الخلافة: "إنما العظمة لله عز وجل وليس للعباد منها شيء فلا يقولن أحد منكم إن عمر تغير منذ ولي، أعقل الحق من نفسي، وأتقدم، وأبين لكم أمري، فأيما رجل كانت له حاجة، أو ظلم مظلمة، أو عتب علينا في خلق فليخبرني فإنما أنا رجل منكم"[9].

- **الوظيفة العامة في رؤية عمر . رضي الله عنه . نهوض بالواجب قبل المطالبة بالحق:**

فمن منطلق القيام بالواجب[10] تجاه الوظيفة العامة قرر عمر بن الخطاب **عمر . رضي الله عنه .** إمكانية مسؤوليته تجاه بغلة عثرت في طريقها بإقليم العراق البعيد عن المدينة عاصمة الخلافة، لأنه لم يعبد لها الطريق ؟

ولا شيء غير الرقابة الأخروية التي دفعته إلى صنيعه في قصته المشهورة مع المرأة التي أحس بفرط تفريطه بها، وتحمل وزرها يوم القيامة، حيث مر ليلة وهو يعس كعادته بالمدينة بامرأة تنصب قدرا به ماء تلهي به أولادها حتى يناموا وقد ضربهم الجوع والبرد، وهم يبكون، فقال لها ما هذا؟ قالت: ماء أسكتهم به، والله بيننا وبين عمر، قال: أي رحمك الله ، وما يدري عمر بكم؟، فقالت: يتولى أمرنا ثم يغفل عنا، فأسرع إلى دار الدقيق وحمل ما يكيفهم على ظهره، فلما قال له مرافقه أنا أحمل عنك، قال له ويحك أأنت تحمل عني وزري يوم القيامة؟[11]

وقد يقول قائل لما كان هذا الوجل كله من الوظيفة العامة من عمر رضي الله عنه لما ذا لم يرح نفسه منها ويستقيل، أو يرفضها ابتداء لما رشح لها ؟ وجواب ذلك من وجهين:

---

[9] (نوري)، موفق سالم،الأخلاق والسياسة قراءة في خلافة عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه_، سلسلة كتاب الأمة، س32 ع148، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر،2012 ص 97

[10] الواجب بالمفهوم الأصولي هو:(ما أشعر بالعقاب على تركه) غلب على التشريع الإسلامي فلسفة القيام بالواجب (تشريع التكليف)لا المطالبة الحق بخلاف التشريع الوضعي، فإذا كان الدين مطلوب وليس محمولا قاعدة معروفة في أصول القانون مثلا ، فإن القرآن قرر أن الواجب على المدين أن يؤدي دينه ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا يبخس منه شيئا﴾، وأكدت ذلك السنة الشريفة ﴿ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته﴾ والمعنى مطل القادر على قضاء الدين أبوداود كتاب الأقضية, باب الحبس في الدين.

وأرشد القرآن الكريم بعد أن بين مرتبة العدل إلى الفضل وهو إنظار المدين المعسر في قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة على ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم﴾

كما أن الزكاة مثلا واجب مزدوج فهي وظيفة من وظائف الدولة وواجب من واجباتها﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾. وواجب على كل غني تحققت فيه شروطها ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، وبهذه الفلسفة ينعم الفقير بحقه من مال الزكاة من غير من ولا أذى.

[11] (ابن الجوزي)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق : حلمي بن محمد بن اسماعيل، دار ابن خلدون ، ص70-71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ فهو نفسه كان يشتكي من سلبية بعض أهل الورع والتقوى، الذين أقعدهم الخوف من الله عز وجل عن التقدم للوظيفة العامة، وفسحوا المجال أمام من هو أقل منهم ورعا وتقوى وأكثر حماسة للوظيفة العامة[12]، لذلك أثر عنه أنه قال:"اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة".[13]

✓ لعله أدرك بنظره المقاصدي الثاقب أنه إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة، وجب في حقه تولي الوظيفة العامة خاصة إذا عرضت عليه ولم يطلبها، وغير خاف على عبقري مثل ابن الخطاب **عمر . رضي الله عنه .** ما مضى في سيرة الأنبياء والمرسلين مثل قول سيدنا يوسف: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[14]

- **الوظيفة العامة في رؤية عمر . رضي الله عنه . مغرم لا مغنم:**

لقد غيرت الخلافة من حال عمر بن الخطاب، فجعلته مضرب الأمثال في الزهد، والتواضع، والعفة، والأمانة، والفعالية، والحرص على المصلحة العامة للمسلمين وغيرها من مواصفات الموظف الناجح التي غدت روحا أراد نفخها في ولاته وعماله، وحملهم على معاهدته على ذلك، فلا يكون في فريق عمله من لا يقبل بها، أو يخل بها، فمما أثر عنه أنه كان يضع شروطا على عماله، ويشهد على ذلك، وغالبا ما يكون من هذه الشروط:

✓ ألا يركب المرشح للوظيفة العامة مركبا فاخرا،

✓ وألا يتوسع في طعامه،

✓ وألا يلين في ملبسه،

✓ وألا يتخذ بابا دون حاجات الناس[15]

وهذا المسلك حرص على تربية ولاته وعماله عليه دون رعيته فهو لم يذهب إلى التضييق على الرعية، في سياق فلسفة يمكن استخلاصها من هذا الأثر، فقد رفع أمر عاصم بن زياد في شكوى لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لما غم أهله، وأحزن ولده بدعوى الزهد، فنهاه عن ذلك مستشهدا بقوله تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"[16] فاعترض عليه عاصم قائلا: "فعلام اقتصرت أنت يا أمير المؤمنين على لبس الخشن، وأكل الجشب؟"
قال:" إن الله افترض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بالعوام لئلا يشنع على الفقير فقره" [17]

2/خطة عمر . رضي الله عنه . لتفعيل الرقابة على الوظيفة العامة:

وحتى لا تبقى هذه الشروط والعهود مجرد إجراءات شكلية يقوم بها المرشح للوظيفة العامة قبل تنصينه، فإن خلافة عمر بن الخطاب **. رضي الله عنه .** شهدت خطة في تعهد حال العمال ومراقبتهم، ثم محاسبتهم عز لها نظير في الإدارة الحديثة، وغالبا ما كان يبدأ بنفسه كونه القدوة والإمام، ثم يحمل ولاته على ما حمل نفسه عليه رغبة ورهبة، فيجري عليهم ما يجري على نفسه، فيكون ذلك أدعى للقبول لديهم ولدى جماهير الأمة، ومن أهم المعالم التي رسمها **عمر . رضي الله عنه .** لتفعيل الرقابة على الوظيفة العامة ما يأتي ذكره:

---

[12] (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص 101

[13] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص117

[14] يوسف:55

[15] (ابن الجوزي)، مرجع سابق، ص115

[16] الأعراف:32

[17] (الغزالي)، محمد، مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، ط4،2000، دار القلم، ص438

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **إقراره مبدأ دوام مراقبة النفس ومبدأ المحاسبة الذاتية:**

لقد كان من صور مراقبة عمر لنفسه وترويضها أنه كان يدني يده من النار ثم يخاطب نفسه:" يا ابن الخطاب هل لك على هذا صبر؟"

ومن آثار خوف الله عليه أن انفرد بتقريره مبدأ المحاسبة الذاتية بقوله:" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزنوا، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم" [18]

- **ترويجه ثقافة الرقابة الشعبية للأمة على الوظيفة العامة:**

أدرك عمر **. رضي الله عنه .** أنه ليس بمقدور مؤسسات الدولة وحدها أن تنهض بعبء مراقبة نزاهة الوظيفة العامة، فعمل على في مناسبات عدة على تدريب الأمة على نصيحة ولاة أمورها ومحاسبتهم، وعمل على تبصيرها بمثل هذه الحقوق الجوهرية، محذرا في الوقت نفسه من التهاون والتفريط فيها ، مبتدئا بنفسه كونه القدوة، رافعا شعار" رحم الله أمرؤا أهدى إلي عيوبي" [19] ليقينه بأن شيوع مثل هذه الثقافة في الأمة يجعلها خير رقيب على حسن سير الوظيفة العامة[20]، وهذا المسلك الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 15من القانون06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي أوجبت تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي سبيل تنميته لهذا الحس عند الأمة أثرت عنه هذه المواقف الخالدة، ففي مرة احتدم نقاش بينه وبين أحد من الرعية فقال له هذا الأخير: " اتق الله يا أمير المؤمنين"، فظن بعض جلسائه أنه استفزاز لعمر، واستهتار بمقام الخلافة، فأراد زجر الرجل فقال له :" دعه فليقلها لي، نعم ما قال، لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها"[21]

وقد كان للمرأة على عهده حظا وافرا لممارسة الحق في المعارضة، وترشيد السياسة العامة للدولة، فقد خطب مرة في الناس ينهى عن الزيادة في المهر، فاعترضت عليه امرأة، وقالت: ليس لك ذلك، فسألها: ولم؟ ، فقالت لأن الله تعالى يقول: " وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا" [22] فما كان منه إلا أن قال :امرأة أصابت، وأخطأ رجل"[23]

وقد أسهمت هذه الثقافة في بناء منظومة الحكم الراشد من خلال استخلاص الآراء السديدة من الأمة، وتفادي أخطاء كبيرة في إدارة شؤونها.

- **دوام المتابعة من خلال الرقابة المركزية لضمان نزاهة الوظيفة العامة:**

أدى إعمال مبدأ الشورى، ورواج ثقافة الرقابة الشعبية للأمة على الوظيفة العامة على عهد عمر إلى مطالبة الأمة الرجل الأول في الدولة بالقيام بواجب تعهد الولاة ومتابعتهم، فقد اعترض سبيله ذات يوم رجل في طرقات المدينة، وقال له: "ما أراك إلا تستعمل عمالك وتعهد إليهم العهود، وترى أن ذلك أجزأك، كلا والله إنك المأخوذ بهم إن لم تتعهدهم"[24].

---

[18] (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص 49

[19] نفسه ص 31

[20] نفسه ص 106

[21] نفسه، ص56

[22] النساء:20

[23](نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص 55

[24] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص 115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان مدركا لهذا الواجب الذي ذكر به، بل كان يعلَم الأمة عليه، ويذكرها به من جانبه، فقد قال يوما لمن حوله:" أرأيتم إذا استعملت عليكم خيرا من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت الذي علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى انظر في عمله أعمل بما أمرته به أم لا؟"[25]

ومن أهم الوسائل التي اعتمد عليها في تحقيق المتابعة والرقابة على عماله ما يعتبر من صميم ما انتهى إليه الفكر الإداري الحديث، من ذلك ما يأتي:[26]

- ✓ اعتباره موسم الحج مؤتمرا للحساب
- ✓ اعتماده مبدأ تقصي الحقائق
- ✓ قيامه بالجولات التفتيشية
- ✓ إقراره الذمة المالية

وقد كان من منهجه **عمر . رضي الله عنه .** في سياسة رقابته لعماله أن يبدأ بالوصية والتنبيه والتقريع وكثيرا ما يصل به الأمر حد عزل العامل إذا ثبت له أن المصلحة في ذلك فقد عزل سعد أبي وقاص **. رضي الله عنه .** لما شكاه أهل الكوفة، واستبدل شرحبيل بن حسنة **. رضي الله عنه .** وهو السباق للإسلام، بمعاوية بن أبي سفيان **. رضي الله عنه .** لقوة رآه فيه، وعزل زياد بن أبي سفيان من غير عجز منه، ولا خيانة.[27]، وعزل النعمان بن نضلة لما أنشد أبياتا من الشعر ساءت عمر **. رضي الله عنه .** [28]

ولعل عزله خالد بن الوليد **. رضي الله عنه .** عن قيادة جيش المسلمين حيَر المؤرخين قديما وحديثا، فكيف لرئيس دولة أن يستغني عن مثل هذا العسكري الفذ رغم ما حققه من انتصارات فهو لم يخسر معركة خاضها قط قائدا أو مقودا، ويكفيه دراية بفنون الحرب وإدارتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف بسيف الله المسلول؟[29]

3/مبدأ الشورى في خلافة عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ودوره في نزاهة الوظيفة العامة:

إعمال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . لمبدأ الشورى من منطلق الواجب الديني:

يرجع الكثير من الباحثين حقيقة نجاح عمر **. رضي الله عنه .** وسر توفقه في إدارته للدولة المسلمة إلى إعماله الواسع والفعال لمبدأ الشورى من منطلق ديني لأن الشورى فريضة وواجبة وقاعدة من قواعد العمل الإسلامي لابد منها في كل شأن لقوله تعالى:" وشاورهم في الأمر وقوله "[30] وأمرهم شورى بينهم "[31] وأن النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه من نزول الوحي لم يفتر في المشاورة في الأمور كلها وعليه فأحرى بخلفائه أن يقتدوا به.[32]

---

[25] (عبد المنعم)،حمدي، مرجع سابق ص57

[26] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص117، 116 ، و(عبد المنعم)،حمدي، مرجع سابق ص57-63

[27] (عبد المنعم)،حمدي، مرجع سابق ص58

[28] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص112

[29] بن خيرة، نجيب، محاضرات في تاريخ الخلافة والتاريخ الإسلامي، لطلبة السنة أولى علوم إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1995-1996

[30] آل عمران:159

[31] الشورى: 37

[32] (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص 106-107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلسفة الشورى في ضمان نزاهة الوظيفة العامة:

تعكس الشورى التعبير عن تقدير الأمة، واحترام أهل الشأن من النخبة التي تمتلكها من أهل الحل والعقد، فالشورى سلوك أخلاقي راق، يطهر النفس من الترفع على الأمة الازدراء بها، وتربي الموظف العام على ترك الاستبداد بالرأي الذي يؤدي بالموظف العام إلى النزعة التسلطية المؤدية إلى انحراف الوظيفة العامة عن مقاصدها السامية، وأهدافها النبيلة.

مؤسسات الشورى على عهد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .:

تعددت مؤسسات الشورى على عهد عمر بن الخطاب . **رضي الله عنه .** واتخذت صورا عديدة أهمها:[33]

- **الاستفتاء العام:** لاستطلاع الرأي بجمع الناس إليه واطلاعهم على الأمر وسماعه منهم كما حصل في الاستعداد لمعركة نهاوند، ووباء الشام، ومعايير فرض العطايا[34] من بيت المال.
- **مجالس الشورى:** ومثلت وجوه الصحابة، حيث كان عمر . **رضي الله عنه .** إذا أشكل عليه أمره جمع بعض الوجوه من الصحابة يستشيرهم فربما يخص مشيخة قريش بالمشورة، أو قد يخص المهاجرين بذلك وربما يخص أهل بدر بالمشورة، أو قد يخص الأنصار بالأمر، وفي أحيان أخرى القراء الذين كانوا أصحاب مجالسه.
- **المستشارون الدائمون:** وفي مرات أخرى كثيرة كان عمر . **رضي الله عنه .** يجعل من الأشخاص المعروفين بالتجربة والخبرة ورجاحة العقل رجالا أو نساء مستشاريه الدائمين، فلم يتوانى عن ترشيد رأيه عند من يظن أنه لا بد من ذلك، ومن أهم مستشاريه الدائمين:

✓ **من الرجال:** كان علي . **رضي الله عنه .** أبرز مستشاريه حتى قال فيه "أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو الحسن". كما كان ابن عباس . **رضي الله عنهما .** من مستشاريه البارزين على الرغم من حداثة سنه حتى أنه لما مرض ولازم الفراش عاده وقال له: "أخل بنا مرضك فالله المستعان"

وممن خصه بالمشورة زيد بن ثابت . **رضي الله عنه ..**

✓ **من النساء:** كما استشار عمر . **رضي الله عنه .** النساء لاسيما عائشة . **رضي الله عنها .** لما لها من علم وفضل وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وحفصة . **رضي الله عنها .** ، والشفاء[35] بنت عبد الله العدوية . **رضي الله عنها ..**

[33] (ابن الجوزي)، مرجع سابق، ص69-70، و(نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص108- 109

[34] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص99

[35] "فقه عمر الإداري"، من موقع قصة الإسلام، تحت إشراف الدكتور راغب السرجاني بتاريخ 2014/03/07.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: سد الذرائع لوقاية الوظيفة العامة من الانحراف في خلافة عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

يمكن تعريف سد الذرائع بأنه: " منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة، أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد"[36] وتتجلى أهمية هذا المبدأ في نطاق الوظيفة العامة في اتخاذ كل التدابير الاحتياطية والوقائية التي من شأنها ضمان نزاهة الوظيفة العامة، والحيلولة دون الانحراف بها، وحسم مادة الفساد قبل وقوعه، وذلك بغلق كل الطرق التي قد تفضي إلى ذلك، وهذا ما أدركه عمر **. رضي الله عنه .** ببصيرة حاذقة وعمل به في نطاق واسع ولعل أهم تطبيقاته ما يأتي ذكره:

- **منع الجمع بين الوظيفة العامة، والعمل الخاص:**

من أهم مسائل السبق في خلافة عمر بن الخطاب **. رضي الله عنه .** الراشدة، والتي نجد له نظيرا في كثير من التشريعات المقارنة، منعه الموظف العام من ممارسة نشاط خاص به أثناء وظيفته، لأن الموظف العام طوال مدة وظيفته بمنزلة الأجير لا يحل له مزاولة عمل آخر في مدة أجرته.

وقد بدأ تطبيق هذا المبدأ على نفسه فلما تولي الخلافة، صعب عليه التوفيق بين تجارته، وقيامه بأعباء وظيفته، فتأثرت تجارته، لأنه قصر في مصالحه، وظهر ذلك على حاله. فلما استشار الصحابة رضي الله عنهم ، أشار عليه علي **. رضي الله عنه .** أن له من بيت مال المسلمين ما يكفيه وعياله بالمعروف من قوت وكسوة، ومركب لجهاده وحوائجه.[37]

ومثل هذه المنع من شأنه أن يعزز نزاهة الوظيفة العامة، ويرفع من منسوب فعاليتها من خلال تفرغ الموظف العام كليا لوظيفته لا يشغله عنها شاغل, ومن وجه آخر فإنها يوصد الباب أمم تحقيق مكاسب خاصة باسم الوظيفة العامة، وهو ما يدعى اليوم بـ (التربح) من المنصب, المؤدي إلى هضم حقوق الرعية إما خوفا أو حياء أو ظلما.[38]

- **عزله خالد بن الوليد . رضي الله عنه .**

وذلك ما فعله مع خالد بن الوليد لما وجد أن الناس كادوا يفتتنون به بما حققه من انتصارات فأحب عمر **. رضي الله عنه .** أن يعلم الناس أن الله تعالى هو الصانع لذلك وليس خالدا.[39]

- **التحري في اختيار الموظف العام:**

عمد بن الخطاب إلى وضع معايير دقيقة للمرشحين للوظيفة العامة، سدا لانحراف الموظف العام عن الدور المنوط به، ومن ذلك ما يأتي:

✓ **الاعتبارات الموضوعية:**

فقد أثر عنه أن قال:" من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[40] فأساس اختيار المرشح للوظيفة العامة هو الكفاءة والقوة والصدق والأمانة، وما عدا دلك فهو اختيار مخالف للمقومات الشرعية، وخرق جسيم للقاعدة الرصينة الرجل المناسب في المكان المناسب[41]

---

[36] (الدراوشة)، ماجد سالم ، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص34 وينظر في تأصيل المبدأ وأهميته (حمادو) نذير، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة بن سينا، الجزائر ط1، 2000، ص 225-240

[37] (ابن الجوزي)، مرجع سابق، ص101

[38] (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص ، 112

[39] بن خيرة نجيب، مرجع سابق.

[40] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص78، والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 550/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **تقديم الخبرة والكفاءة للوظيفة العامة:**

كان عمر بن الخطاب **. رضي الله عنه .** يتحرى أن يكون أهل الولايات والعاملون فيها من أهل الخبرة والتجربة والاطلاع فالحضر مثلا أولى من البدو في تقديره, فقد وفد عليه عقبة بن غزوان وكان واليا على البصرة فسأله عمر **. رضي الله عنه .** من استعملت على البصرة؟ قال مجاشع بن مسعود، فدهش وتعجبت من صنيعه, وقال تستعمل رجلا من أهل الوبر على أهل المدر"[42]

✓ **المزاوجة بين الخيرية الدينية والمؤهلات الدنيوية للمرشح لوظيفة العامة:**

سئل عمر**. رضي الله عنه .** مرة: "ما يمنعك من استعمال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال؟ قال هم أجل من أن أدنسهم في العمل "[43]

فكون المرء صحابيا لا يعني بالضرورة كفاءته في الوظيفة العامة، والخيرية الدينية لوحدها لا تشفع لتوليها، بل لا بد أن تطعم بالمؤهلات الدنيوية فقد يستعمل عمر بن الخطاب **. رضي الله عنه .** الرجل ويدع من هو خير منه دينيا لأن فيه مزايا أخرى تؤهله، كبصره بالعمل فقد عزل عن بعض ولاية الشام شرحبيل بن حسنة، واستعمل بدلا منه معاوية بن أبي سفيان، واعتذر على رؤوس الأشهاد أنه لم يعزله عن شيء هجنه، بل أراد رجلا أقوى من رجل.[44]

- **إقرار الذمة المالية للعامل:** [45]

المقصود إقرار الذمة المالية للعامل :"ما يقدمه العامل لولي الأمر في وقت محدد من بيان وإيضاح يثبت فيه حقيقة ما يملكه من أموال بجميع أصنافها، متعهدا وضامنا أن ما قدمه هو الحق، وإلا لحق الذم، وطالته المساءلة النظامية، وربما مقاسمة ماله إذا ظهر غير ذلك"

فسدا لاستغلال الوظيفة العامة للتربح والثراء غير المشروع عمد عمر **. رضي الله عنه .** إلى توثيق ما للولاة والعمال من أموال عند تعيينهم. و شمل أموالهم المنقولة وغير المنقولة,(التصريح بالممتلكات حسب المادة 4 وما بعدها من لقانون06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته), وفي ذلك تنبيه على أن أية زيادة (غير مشروعة) في أموالهم سوف تجعلهم تحت طائلة الحساب، والمقاسمة وفقا لقاعدة: "من أين لك هذا؟" التي يبدو أن عمر **. رضي الله عنه .** كان سباقا لوضعها.

فقد كان عمر **. رضي الله عنه .** يتابع هذا الأمر بجد ويلحظ حال العمال بوسائله الخاصة، فإذا ظهر ما يسوءه تدخل بحزم ليعود الأمور إلى نصابها , ومن ذلك كتابه إلى عمرو بن العاص **. رضي الله عنه .** مستفهما عما تجمع عنده من مال خاص, كيف كثر ومن أين جاء؟ ومما جاء في الكتاب:" أما بعد, فإنه بلغني أنك فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد, وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك, فاكتب إلي: من أين أصل هذا المال ولا تكتمه"[46].

---

[41] (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص 103

[42] نفسه، ص 102

[43] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص63-64

[44] (عبد المنعم)،حمدي، مرجع سابق 58

[45] (حماد)، علي محمد حسن، مرجع سابق، ص173

[46] (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحريم الهدايا:[47]

وقد حرم عمر **. رضي الله عنه .** الهدايا على عماله فكتب إليهم موصيا ومحذرا :"أما بعد فإياكم والهدايا فإنها الرشا"[48]، وقيل إنه بلغ واحد من الرعية من أقصى الأرض يحمل له طبقا من حلوى عرفت به بلاده، فلما بلغ المدينة، وأراد أن يقدمه لعمر قال له أحملت لكل واحد من المدينة مثل ما حملت لي؟ قال الرجل كلا، فقال له عمر **. رضي الله عنه .** خذ طبقك واجعله بين الناس في المسجد وإلا أ أدبتك.

[47](عبد المنعم)،حمدي، مرجع سابق 60

[48] (ابن الجوزي)، مرجع سابق، ص126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حماية نزاهة الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي بالعقوبات التعزيرية

ورغم كل ما سبق بياته اقتضت واقعية التشريع الإسلامي ضرورة استكمال صرح منظومة (هرم) نزاهة الوظيفة العامة وضع لبنة حارسة وليست منشئة لها من خلال التجريم والعقاب في دائرة ما اصطلح على تسميته في الفقه الإسلامي بالتعزير. وفي ما يأتي تعريف لهذا الصنف من العقاب وبيان أهميته وبعض تطبيقاته في خلافة **عمر . رضي الله عنه ..**

أولا: ماهية التعزير:

عرفت نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي تصنيفًا ثلاثيًا عزّ له نظير في الفقه الجنائي الوضعي، تأسست عليه السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وفلسفة العقاب فيها؛ حيث استندت إلى تقسيم الأصوليين لأفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية،[49] وصنفت العقوبات إلى حدود، وقصاص، وتعازير، تبعًا لطبيعة الحقّ المعتدى عليه، ومراعاة للمصالح التي يريد الشارع حمايتها من خلال تقرير الجزاء المناسب لمخالفة شق الإلزام في القواعد الجنائية المقرّرة.

1/ التعريف الاصطلاحي للتعزير:

يطلق التعزير في اللغة على معان عديدة منها:[50]: الرد والمنع، قال ابن منظور: " عزّره رده، والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية ".

وهذا المعنى اللغوي له علاقة بالتعزير في النظام العقابي الإسلامي، لأن فيه ردا للمعزر عن المعصية، ومنعا له ولغيره عن المعاودة، وتأديبا له في الغالب.

يطلق التعزير في اصطلاح الفقهاء ويراد به: " العقوبة غير المقدّرة في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ".[51]

شرح التعريف:

- ✓ يظهر من هذا التعريف أن عقوبات التعزير غير محددة شرعا كما هو الشأن لعقوبات الحدود والقصاص، وإنما فوّض أمر تقدير جنسها ونوعها لولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة.
- ✓ أما المعصية التي فيها التعزير فهي فعل المحظور شرعا (جريمة إيجابية،) أو ترك الواجب شرعا (جريمة سلبية).
- ✓ ويمكن التمثيل لها في نطاق الوظيفة العامة بجرائم الفساد والانحراف الذي طال الحكومات ومختلف الأجهزة الإدارية في الدول الحديثة بدء بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة[52]، واستغلال السلطة العامة والنفوذ، والاختلاس، الرشوة، وعدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، وتلقي الهدايا، وتسهيل الاستيلاء على المال العام، والإضرار العمدي به، والإثراء غير المشروع[53] وهي كلها جرائم بموجب المادة 25_55 وما بعدها من القانون06_01 المتعلق بالوقاية من

---

[49] أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حقّ خالص لله، ومنها ما هو حقّ خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقّان، وأحدهما غالب فيها. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة-تحقيق: عبد الله دراز – دار الكتب العلمية، بيروت، ص242/4-243، وأبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي، الفروق، عالم الكتاب بيروت، ص140/1-141.

[50] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ص:(2924/4-2925).

[51] مطيع الله بن دخيل الله اللهيبي الصرهيدي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة تهامة، جدة، 1983، ص:61-62

[52] (شبر)، رافع خضر صالح، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، مطبعة الرضوان ، عمان، 2014 ص21 وما بعدها وهذا استنادا إلى المفهوم الموسع للموظف العام.

[53] (حماد)، علي محمد حسن، مرجع سابق ، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفساد ومكافحته، والتي ثبت من خلال الاستقراء أن عمر بن الخطاب **. رضي الله عنه .** عرف خطورة هذه الجرائم على نزاهة الوظيفة العامة فتصدى لها وفق خطة محكمة.

✓ التجريم والعقاب في نطاق التعزير مما تقتضيه السياسة الشرعية في الإسلام التي مناطها فعل ما فيه مصلحة للأمة، وإن لم يأت به نص من كتاب، ولا من سنة.[54]

2/مشروعية عقوبات التعزير:

- **من القرآن الكريم:**

يتقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه نظام التعزير كله كما يرى الأستاذ سليم العوا في قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [55] ، فهذه الآية قررت قاعدة عامّة مجرّدة فيما يتعلّق بالحقوق الشخصية للمكلّفين مفادها أنّ جزاءَ السيئةِ سيئةٌ مثلُها، وأنّ عفو المسلم الذي يؤثر الآخرة أفضل عند الله تعالى.

ومن وجه آخر فإنّ الخطاب في هذه الآية موجّه إلى جماعة المسلمين بدليل السياق الذي وردت فيه؛ حيث وُجّه الخطاب لهذه الجماعة لتنهض بمجموعة من الواجبات كالالتزام بالشورى، والانتصار عند البغي، والجزاء على السيئات، ويعد هذا الأخير أساس نظام التعزير الذي يجب على الدولة المسلمة أن تحرص وتتمسك بإقامته.[56]

- **من السنة النبوية:**

حفلت السنة النبوية الفعلية والقولية بتقريرات وتطبيقات كثيرة لعقوبات التعزير، دلّت على مشروعيته من ذلك ما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:﴿ لا عقوبة فوق عشرِ ضربات إلاّ في حدّ من حدود الله ﴾.[57]

وكذلك ما روي في قصة الثلاثة الذين تركوا الجهاد وتخلفوا في غزوة تبوك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجرهم، ثمّ أمر نساءهم باعتزالهم، واستمر هذا العقاب النفسي مدة من الزمن، حتى نزل فيهم قرآن[58] يصف أثر هذا العقاب على نفوسهم مقررا توبة الله تعالى عليهم في قوله: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.[59]

3/استيعاب عامل المرونة والسعة في نظام التعزير لتطور الإجرام في نطاق الوظيفة العامة:

يعدُّ نظام التعزير من أبرز مظاهر سموّ النظام العقابي الإسلامي، فهو دليل قوي على مرونة أحكام التشريع الجنائي الإسلامي وسعتها لمواجهة ظاهرة الجريمة، فالشريعة الإسلامية بعدما اتجهت إلى الجرائم الخطيرة التي تأتي على مقومات كل

---

[54] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحقّ في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص:579، (العوا)، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي–دراسة مقارنة–دار المعارف، القاهرة، ط:6، 1986.ص:293.

[55] الشورى:40.

[56] محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص :263.

[57] البخاري، ك: الحدود، ب: كم التعزير والأدب، ص: 216/8، ومسلم ك: الحدود، ب: قدر أسواط التعزير، ص:126/5.

[58] ينظر:البخاري، ك: المغازي، ب: حديث كعب بن مالك، ص: 3/6–9، ومسلم، ك: التوبة، ب:حديث توبة كعب بن مالك، ص: 106/8–111.

[59] التوبة:118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجتمع صالح، وقررت لها عقوبات محددة لا يزاد عليها ولا ينقص، ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (العقوبات المقدرة = حدود + قصاص).

وتركت ما عداها من الجرائم لنظام التعزير (والوظيفة العامة لا تخرج عن هذه الدائرة) بما يوفره من مرونة واستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأمة، فأعطت السلطة المختصة في الدولة حقّ إصدار التشريعات اللازمة لمكافحة السلوك الضار اجتماعيا، وأوجبت في الوقت نفسه على الأفراد طاعة الحكام فيما يرونه من إجراءات أو تشريعات محقّقة لمصالح المجتمع وأفراده،[60] مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.[61]

4/أهداف نظام التعزير في الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي:

يُعدُّ إصلاح الجاني، وردع غيره عن اقتراف المعاصي من أسمى أهداف التعزير في نطاق الوظيفة العامة، بدليل تعريف ابن فرحون المالكي للتعزير من خلال تركيزه على البعدين الإصلاحي والردعي فيه؛ حيث ذهب إلى أنه:" تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات ".[62]

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض المزدوج للتعزير تعددت العقوبات واختلفت أجناسها في نطاق التعزير في الفقه الإسلامي قديما؛ حيث فسح المجال للقاضي في نطاق سلطته التقديرية المبنية على المصلحة العامة، ليختار نوع العقاب الذي يراه كفيلا بتأديب الجاني وإصلاح حالة ما أمكن ذلك. كالوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والهجر، والإعلام، والتشهير، ووقف تنفيذ العقوبة.[63] أما إذا تعلق الأمر بالجرائم الجسيمة، ومقترفيها من محترفي الفساد في الأرض، فإن للسلطة المختصة بتقنين التعزير في الدولة المسلمة أن تشدد العقاب في هذه الحالة بما تراه كفيلا بردع الجناة وحفظ نظام الأمة وأمنها، ولها أن تصل في هذا إلى حد استئصال من لا يزول فساده من الأرض[64] إلا بقتله استنادا إلى ما قرره بعض فقهاء المسلمين.[65]

5/ خصائص إجراءات دعوى التعزير المتعلقة بالوظيفة العامة في خلافة عمر . رضي الله عنه .

يمكن تلخيص أهم خصائص إجراءات دعوى التعزير في خلافة عمر **. رضي الله عنه .** التي أسهمت بشكل جدي في تحقيق نزاهة الوظيفة العامة فيما يأتي:

1. لا حصانة لموظفي عمر رضي الله عنه ولا قيود لمخاصمتهم:

لم يستأثر عمال عمر بحصانة تحول دون تحريك الدعاوى ضدهم، كما لم تقيد الدعاوى بزمان معين يحول فواته دون تحريكها، فعرف عهده صنفان من المحاكم:

✓ **المحكمة اليومية:**

---

[60] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:4، ص:72-73، ومحمد سليم العوا، مرجع سابق ، ص:294.

[61] النساء:59.

[62] (ابن فرحون) أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدّم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط:1، 1986.، ص:(288/2).

[63] ينظر في تفصيل هذه العقوبات وأهدافها: دخيل الله مطيع الله، مرجع سابق، ص:91-135.

[64] (العوا) محمد سليم ، مرجع سابق، ص:269.

[65] (الكمالي) عبد الرؤوف محمد أحمد، التعزير بالقتل في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة:14، العدد:39، ديسمبر1999، ص:167-195، (العوا) محمد سليم ، مرجع سابق، ص:282-284

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت أبواب عمر **. رضي الله عنه .** مفتوحة سائر أيام العام لتسهيل إجراءات افتتاح الدعوى يسمع فيها شكاوي الرعية ضد عماله، ويرد فيها المظالم، فكيف يغلق بابه من يحرق باب كل وال له يحتجب عن رعيته؟ [66]

✓ **"المحكمة السنوية(موسم الحج):**

ومن تعذر عليه من الرعية أن يرفع دعواه ضد وال أخل بنزاهة الوظيفة العامة طيلة أيام السنة لبعد الشقة واتساع الرقعة الجغرافية زمن خلافته، فما عليه إلا أن ينتهز موسم الحج الذي اعتبر على عهده مؤتمرا سنويا لانعقاده بصورة آلية، حيث أرسى من خلاله سنة حميدة لمدارسة أحوال الأمة, وتوجيه السياسة العامة وترشيدها، فترفع فيه التقارير للمراجعة والمحاسبة.

فضلا عن هذا ترسخ لدى جماهير الأمة أن الحج مؤتمر عرض مظالم الولاة، وتقصيرهم على الملأ، فقد خطب عمر مرة في موسم الحج ليشيع في الرعية ثقافة عدم السكوت عن انحراف الولاة بقوله:" **أيها الناس إني بعثت عمالي ولاة بالحق عليكم، ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من دمائكم ولا من أموالكم ، فمن كانت له مظلمة عند أحد فليقم**" [67]

2. التحري والتثبت:

لم يكن خافيا على عبقرية عمر **. رضي الله عنه .** أمر الوشايات الكاذبة، أو الشكاوى الكيدية ضد عماله التي من شأنها أن تنال منهم، وتنخر من مصداقية الوظيفة العامة أمام جماهير الأمة فكان يعمد إلى تحري الأمر ميدانيا عن كثب كلما بلغة ما يسوؤه عن عماله، ويرسل التقاة من رجاله للتحقيق في الأمر، كمحمد بن مسلمة **. رضي الله عنه .** الذي عد رجل عمر في تقصي الحقائق في كثير من المناسبات[68]

مبدأ المواجهة بين العامل و خصمه:

كان عمر. رضي الله عنه . يعمد إلى الجمع بين عماله ومن اشتكاهم، فإن صح عليهم أمر أخذ بهم، إذ يقضي المنطق العادل عدم الإصغاء إلى طرف من دون طرف الآخر، بما يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه.

3. **تعجيل العقوبة:**

كما أن من سياسته **. رضي الله عنه .** تعجيل العقوبة إذا ثبت موجبها طلبا لهدفين:

✓ ردعا للولاة الآخرين عن الوقوع في ظلم الرعية، والإخلال بمقتضيات نزاهة الوظيفة العامة.

✓ تعزيزا لثقة المواطن بالدولة وهي لازمة وضرورية لبناء علاقات تواصل سليمة بين الطرفين. لأن فقدان ثقة المواطن بالدولة قد تحيله إلى آليات أخرى في استحصال حقه يمكن أن ينجم عنه عنها فوضى وفساد....التي تجر عواقب وخيمة على المجتمع

[66] (فلفلي)، محمد بن بشير، فقه التعزير عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، 2004، د ص

[67] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص93، و (حماد)، علي محمد حسن، مرجع سابق، ص220

[68] (فلفلي)، محمد بن بشير، مرجع سابق، د ص،(عبد المنعم)،حمدي، مرجع سابق ص62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **علانية المحاكمة والعقاب:**

وقد كان من منهجه **. رضي الله عنه .** أنه يتعامل مع الشكاوى المقدمة إليه يعطي للرعية أهمية ومكانة أكثر مما يعطيه لعماله، حيث بلغ الاقتصاص منهم أمام الرعية، الأمر الذي يؤدي إلى صفح المشتكي الذي يغلب أحيانا في اللحظات الأخيرة، بسب تمكنه ممن اشتكاه.[69]

هذا الإجراء الأمر الذي استشكله بعض الباحثين واعتبره إضعافا لسلطان الولاة، بل استشكله الصحابي الجليل عمرو بن العاص، لكن ابن الخطاب أفحمه بالحجة.[70]

5. **عقوبة التشهير:**

لعل التشهير بالموظف العام فرع عن علانية المحاكمة والعقاب وهو ما سبق الفقه الإسلامي إلى تقريره في بعض الجرائم التي تتعلق بسمعة مرتكبيها وأمانتهم حتى يكشف للناس أمرهم فيتعاملوا معهم على بصيرة في هذه الدائرة من الجرائم، وتقابل في التشريعات الوضعية نشر أحكام الإدانة في الحالات التي يقرر فيها القانون.[71]جاء في تبصرة الحكام:" وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل، ويشهر ، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا، ولا شهادته، ويكتب أمره في كتاب، لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته"[72] .

وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى عد إخلال الموظف العام بمقتضيات نزاهة وظيفته من أسباب تشديد العقاب لأنه قدوة للناس، ومتول لمصالحهم.[73]

منهج تقنين جرائم الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي الحديث:

لعله من أهم جوانب القصور التي تعاني منها الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، هي غياب محاولات تفعيل المباحث التراثية في واقعنا المعاصر من الناحية النظرية ابتداء.

فالقصور المنهجي الخاص بالدراسات الشرعية المقارنة بالقانون الوضعي كان مرده إلى قصور أهدافها بسب السياق التاريخي التي نشأت فيه والذي جعل منها رد فعل غايته تقريب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، أو في أحسن الحالات بيان تفوقه عليه (التعويض النفسي)،[74] الأمر الذي أدى إلى غياب المنهج العدل للمقارنة بين الفقه الإسلامي والفكر القانوني الحديث.

. وهو الذي أحاول تفاديه من خلال اقتراح النقاط الآتية في تقنين الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي الحديث .

- تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان التعزير متروكا لولي الأمر ابتداء في الشريعة الإسلامية، فإنّ الدراسات الحديثة في الفقه الجنائي الإسلامي قد انتهت إلى ضرورة تقنين التعزير في ظل قانون العقوبات الإسلامي، ليترك الأمر في تقدير العقوبة إلى

---

[69] ينظر في مسألة فلسفة شفاء غيظ المجني عليه: (قطب)، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط:11، 1985، ص:3167/5

[70] (ابن الجوزي)،مرجع سابق، ص93، (نوري)، موفق سالم، مرجع سابق، ص120.118، (الغزالي)، محمد، مرجع سابق ،ص429.

[71] محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص:274.

[72] (الغفيلي)، عبد الرحمان بن صالح، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، سنة 16عدد46، سبتمبر 2001ص285

[73] (الخليفي)، ناصر علي ناصر، الظروف المشدّدة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ط:1، 1992 ص232

[74] ينظر في هذه المسألة القضايا الكبرى والصراع الفكري في البلاد المستعمرة، لمالك بن نبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجتهاد القاضي في فقه القضية، وظروف الجاني، وجسامة الجرم، لا في فقه المسألة من حيث تجريم الفعل وتقرير الجزاء المناسب له.[75]

- تحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية في نطاق الوظيفة العامة عبء ثقيل لا يستطيع أن ينهض به في هذا العصر إنسان وحده قاضيا كان أو حاكما، فضلا عن أن صفات القاضي أو الحاكم الذي كان التعزير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في العصر الأول للإسلام، غير صفات قاضي هذا الزمان أو حاكمه. لذا وجب أن يتولى تقنين التعزير مجموعات عمل مختصة كالهيئة التشريعية المنتخبة، ولها أن تستعين في ذلك برجال الخبرة في المجالات المختلفة، فهذا أمر لا تجيزه الشريعة فحسب بل توجبه لأن فيه المصلحة الحقيقة للأمة.[76]

- **ضرورة التوظيف الواعي لجهود الفكر البشري المتعلق بنزاهة الوظيفة العامة**[77]

لا شك أن التوظيف (أو الاقتباس) الواعي لجهود الإنسان التعميرية، ومكتسباته في استثمار الكون وتنظيم الحياة بعد تنظيفها في سياق الشريعة الإسلامية سيكون مصدر ثراء كبير للفقه الإسلامي؛ لأن التوجيه الوضعي لمناحي الحياة ليس باطلا كله. استنادا إلى القراءة الحسنة هذا النص القرآني: ("قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين") (آل عمران 137-138), التي تفتح أمامنا طريق العلاج بإدراكنا أهمية استيعاب التجارب الأخرى"[78]. وصدق الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام حين قرر:" الحكمة ضالة المؤمن "[79]

ولقد كانت تجربة المسلمين الأوائل الذين لم يشعروا بالانهزام أو الدونية الحضارية ثرية في هذا الشأن، إذ لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه–عديد الأوليات في هذا السياق كما هو الشأن بالنسبة لتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار اللذين لم يكن للمسلمين سالف عهد بهما، والمستلهمين من تجارب الأمم السابقة في الإدارة والحكم

- لا ريب أن الإسناد الشرعي للقاعدة القانونية السارية المفعول عندنا والتي قد تكون نشأت في غير بيئتنا تفعيل لبعدها الديني وضمان لنفادها ويطلق على هذا المنهج عبد المجيد النجار **الإحياء الروحي للشريعة الإسلامية**، ويرى أن الفقه الإسلامي يجب أن تنفخ فيه هذه الروح التي فقدها في عصر الجمود [80].

---

[75] (الخليفي)، ناصر علي ناصر، مرجع سابق، ص:103، (العوا)، محمد سليم ، مرجع سابق، ص:294.

[76] (أبو الفتوح) حافظ أبو المعاطي، النظام العقابي الإسلامي–دراسة مقارنة–، مؤسسة دار التعاون، مصر، 1986، ص 474.

[77] ينظر تفصيلا وافيا. (النجار) عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 66- 73 وزهير بيطار حوارات حول فهم النص، دار الهادي ط:1 2004 ، ص 188-189.

[78] (العاني)، محمد شلال، عولمة الجريمة, رؤية إسلامية في الوقاية, , سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ص10.

[79] أخرجه الترمذي.

[80] (النجار) عبد المجيد ، مرجع سابق ،ص54-55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com